اذا كان بحضر الناس فانه ربما يمنعه عن مخافة ان يظنوا به زيادة فاذا فضل كان ... للرياء

كما يجرع فيها فليأخذها مما سقطت فيه فليمط بضم التحتية يذهب ما كان بها من بيانية اذى
وسخ ظاهر وليأكلها ولا يدعها للشيطان معاملة له بنقيض قصده فاذا فرغ من الاكل اصابعه فليلعق
ويبدأ بالوسطى ثم بالسبابة ثم الابهام وعلل هذا الامر بقوله فانه لا يدري في اي طعام البركة
اهو ما اكله ام الباقي على اصابعه منه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس انه قال كان رسول الله
عليه وسلم اذا اكل طعاما اي مايعا او يلعق بالاصابع لعق اصابعه الثلاث في للعق للاصابع
واخذ الساقط من الفتات والكسر فوائد عديدة الاحتراز عن الاسراف المنهي عنه ورفع
الكبر المانع منه عادة ومن الرياء في تركه ترفعا عن التنظر لذلك ولاحتمال وصول البركة المودعة
في ذلك الطعام في ذلك والاقتداء الاتباع لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لما عرفت
من حديث انس والامتثال لامره الوارد في حديث جابر وغيره وربط العتيد بفتح
المهملة وكسر الفوقية اي النعمة الموجودة من نعمته تعالى وجلب المزيد ما يجيء بعد في الم
في المستقبل ومنه من الاسراف الخ عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم الراء
وتشديد الزاء ورز من غير همزة بوزن قفل والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد الميم
ومكسورة ايضا عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش
لا سيما عند الغسل للاناء حتى يرمى على وجه الارض ويكنس مع القمامة وان اطعم كسرات
الخبز ونحوه كما اجتمع من الارز ونحو الدجاج معروف وفتح داله وكسرها ومنهم من قال
الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاج
كذا في المصباح والشاة من الغنم قال في المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها
شويهة وجمعها شاه وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل كشفة وشفاه وقيل اصله شاهة
كاهة او البقرة اسم جنس قال الجوهري ويطلق البقرة على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء
لانه واحد من الجنس سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها للحرث او النمل والطير مصدرا
وجمع طائر لا يكون اطعامه ذلك لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان في كل كبد رطبة
اجرا ومنه عدم تحفظ العمامة والكم والنعل والاضافة عدم معنى في وعلى القول بها
والافعل معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة مما يليه يسرع به البلى كان وطئ
بها الوحل او بخرقه كان وطئ بها نحو وتد ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل زيادة
على قدر حاجة التنظيف وكثرة الدهن والشمع في السراج لحصول النور المقصود
من غير كثرة فما زاد ضياء ومنه البيع والاجارة بالنقصان من الثمن والاجرة عادة
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة قيمة المبيع في الشراء وقيمة الاجرة في الاجارة لكونه



اسرافا اذا لم يضطر للقيمة ولم يجد الا من ياخذ بالاقل وللمتاع ولم يجد الا من يبيعه بالاكثر
اولم يبينوا الصدقة الخفية ونحوها بالمحاكاة البايع والمشتري وفي نسخة ونحوهما اي البيع
والاجارة فيكون مرفوعا عطفا عليها وان كان المذكور من زيادة او نقصان لا لغرض شرعي بل بطريق
الغبن النقص او بالاسترسال وقت العقد في الدفع حتى دفع الاكثر من القيمة او الغبن الزيادة لا لغرض
شرعي او عرفي فقد ورد المغبون المتلبس بالغبن لا محمود على ما ذهب عليه عرفا ولا ماجور فيه
شرعا لعدم قصده به ما يثاب عليه ولا احتسب به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه
الخطيب من حديث علي والطبراني من حديث الحسن وابو يعلى من حديث الحسين ومنه
الزيادة في الكفن على الوارد فيه كما اي عددا بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلاثة اثواب و
كيفا بان يغالي في ثمنه اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سريعا ومنه الزيادة كذلك في الوضوء اخرج احمد المرموز له حد عن ابن عمر رضي الله
انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد هو ابن ابي وقاص وهو يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا
السرف يا سعد استفهام انكار قال افي وفي نسخة او في بزيادة الواو والعاطفة الوضوء وهو
طاعة سرف قال نعم اي فيه ذلك بعدم الوقوف عند الاتباع وان كنت تتوضأ على نهر جار
فليكن بعد الحاجة ومنه من الاسراف الاكل فوق الشبع بان لا يصير له ميل الى الطعام لان لا ينتفع
على تناول شيء الا لاجل الضيف ايناسا له وتقربا على الاكل حتى لا يخجل او اذا كان الاكل فوق
او لصوم الغداة وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما ينبغي والاقلال
من الطعام في السحور للصيام مطلوب كما في الاحياء وغيره ومنه الاكل في كل يوم مرتين
اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي الله عنها قالت رآني اي ابصرني
النبي عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال لي منكرا ذلك يا عائشة اما تحبين
ان يكون لك شغل الا الجوف فلك فانت مشغولة به عن الاهم من طاعة الله تعالى الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف المنهي عنه والله لا يحب يثيب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى
من الطعام اخرج ابن ماجه والبيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله جه هق دنيا عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت لانه
يدل على شغل همه بنفسه عن طاعة مولاه وبدنياه عن آخرته وينبغي ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم للطعام وقبل الجوع والا فلا
منع للحاجة الداعية لذلك اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا اضافة بيانية
لا سيما في الايام القصيرة كايام الشتاء خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة

Copyright © King Saud University